



قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

وبناء على الصلاحيات المخولة له،

وبناءً على مذكرة التفاهم المبرمة بين أمانة منطقة جازان، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية المبنية على قرارات اللجنة الإشرافية العليا لبرنامج التوطين والتنمية الاجتماعية الموجه بمنطقة جازان بتاريخ ٠١ ربيع الأول ١٤٣٩هـ التي أعلنت في حينها حول توطين بعض الأنشطة والمهن في المنطقة.

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الثالثة والمادة الحادية عشر مكرر والمادة السابعة والعشرين والمادة السادسة والثلاثين من نظام العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: يُقصر العمل في المهن والأنشطة التالية (موظفي محاسبة المبيعات في المحلات التجارية "كاشير"، مكاتب الخدمات العامة والعقار، مكاتب الاستقدام، الجمعيات والمؤسسات الخيرية ولجان التنمية، منافذ البيع في وكالات ومعارض السيارات، محلات بيع قطع الغيار، أسواق الخضار والفواكه، المراكز التجارية المغلقة "المولات"، وكالات السفر والسياحة) بمنطقة جازان على السعوديين من الجنسين فقط.

ثانياً: يُقصد بالمراكز التجارية المغلقة الأسواق التي تحتوي على عدد كبير من المحلات التجارية بمختلف النشاطات، وأماكن الترفيه ومطاعم الوجبات الخفيفة، التي عادة ما يُطلق عليها اسم "المول".

ثالثاً: يُقصد بموظفي محاسبة المبيعات في المحلات التجارية ما يُطلق عليه مسمى "كاشير".

رابعاً: يجب الالتزام بقرارات التأنيث بالنسبة للأنشطة والمحلات التي صدرت قرارات بتأنيثها، وكذلك

الأنشطة والمهن التي سبق أن صدرت قرارات بتوطينها.

خامساً: يسرى العمل بهذا القرار للنشاطات على النحو التالي:

- مكاتب الخدمات العامة ومكاتب العقار، مكاتب الاستقدام، وظائف الجمعيات والمؤسسات

الخيرية ولجان التنمية اعتباراً من ١/٧/١٤٣٩هـ،

- أسواق الخضار والفواكه اعتباراً من ١/١٠/١٤٤٠هـ.

- منافذ البيع في وكالات ومعارض السيارات، محلات بيع قطع غيار السيارات، المراكز التجارية

المغلقة (المولات)، وكالات السفر والسياحة) اعتباراً من ١/١/١٤٤٠هـ.

سادساً: تطبق بحق المخالف عقوبة مخالفة توطين المهن المقصورة على السعوديين أو المقصورة على السعوديات

الواردة بجدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (٨٨٤٧٨) وتاريخ ١/٥/١٤٣٩هـ.

سابعاً: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لتبليغه وتنفيذه.

والله ولي التوفيق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

علي بن ناصر الغفيص